

الاقتصاد

[247] كانت مستحاضة، فان لم يتميز لها الدم تركت الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام، أو تترك في الشهر الاول اكثر أيام الحيض عشرة أيام وفي الثاني ثلاثة أيام أقل أيام الحيض إلى أن يزول عنها ذلك. وان كانت مبتدأة تعود إلى صفة الدم، فان لم يتميز لها بالصفة رجعت إلى نساء أهلها، فان لم يكن لها نساء رجعت إلى أقرانها، فان لم يكن هناك نساء أو كن مختلفات تركت الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام مثل الاول سواء. والنفساء هي التي ترى الدم عند الولادة، فإذا كانت كذلك فحكمها حكم الحائض سواء في جميع الاحكام في اكثر أيام النفاس وغيره من الاحكام، وتفارقها في اقل النفاس، فانه ليس لقليله حد، ويجوز ان يكون ساعة واحدة. فصل (في ذكر غسل الاموات) غسل الاموات فرض واجب، وهو فرض على الكفاية. وينبغي إذا حضر الانسان الوفاة أن يوجه إلى القبلة ويلقن الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلام، ويلقن أيضا كلمات الفرج " لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين ". فإذا قضى نحبه غمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه ورجلاه ويكون عنده من يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن. ويؤخذ في أمره، فيحصل أولا اكفانه، والمفروض منها ثلاثة أثواب
